

# ما حكم لو أخر قضاء رمضان حتى فجأه رمضان الثاني ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان قلت وما الحكم فيما لو اخر القضاء حتى فجأه رمضان الثاني ما الحكم لو اخر القضاء حتى فجأه رمضان الثاني؟ الجواب - [00:00:00](#)

يجب عليه ان يقضي ويجب عليه ان يتوب. فاذا هذان واجبان يجب وعليه ان يقضي ما فاته ويجب عليه ان يتوب ولكن ان كان هذا التأخير بالعدر بمعنى ان العذر استمر معه من رمضان الاول الى رمضان - [00:00:31](#)

الثاني فهنا انما يجب عليه القضاء فقط. لانه لم يتجاف لائم في هذا تأخير واما اذا فوت القضاء بلا عذر فيجب عليه كما ذكرت التوبة والقضاء ويجب عليه مع ذلك اخراج نصف صاع عن كل يوم اخره - [00:01:00](#)

يجب عليه مع التوبة والقضاء ان يخرج نصف صاع من قوت البلد عن كل يوم اخره وهو مذهب جمهور اهل العلم فقد قال به الامام عطاء والامام القاسم والامام الزهري والامام مالك والاوزاعي واحمد - [00:01:30](#)

والامام الشافعي رحم الله الجميع رحمة واسعة. بل وقبل هؤلاء افتى بهم كم؟ صاحبان جليلان ابو هريرة وابن عباس رضي الله عنهما. فصارت فصار تشجير المسألة كما يلي. اذا كان تأخير - [00:02:00](#)

بالعذر فلا يجب عليه الا واجب واحد وهو القضاء. واذا كان تفويته بغير عذر فيجب عليه ثلاثة امور. التوبة الى الله عز وجل. والثاني القضاء والثالث ان يخرج نصف صاع عن كل يوم اخره من باب الكفارة. فان قلت ولم نصف صاع؟ فنقول - [00:02:20](#)

لان المتقرر في القواعد ان مقدار الاطعام في الكفارة نصف صاع. كل ما كفارة فيها اطعام. اعرف ان الواجب فيها نصف صاع لكل مسلم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم او اطعموا - [00:02:50](#)

سنة مساكين لكل مسكين نصف صاع. فاذا كفارة الظهار فيها ستون مسكينا ولا لا؟ فاذا يجب عليك ثلاثون صاعا لكل مسكين نصف صاع وهكذا. فاذا جميع الكفارات التي فيها اطعام - [00:03:10](#)

فيجب عليك ان تطعم كل مسكين نصف صاع. هذه هي القاعدة في الكفارات فالاطعام في الكفارات انما يجب في نصف - [00:03:30](#)